

الإطار القانوني لممارسة دور الإعلام في حماية البيئة

The Legal Framework Governing the Exercise of the Media's Role in Environmental Protection

♦ بوعسرية عمر

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس / الجزائر

مخبر المرافق العمومية و التنمية

omar.bouasria@univ-sba.dz

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/05/21

تاريخ الإرسال: 2026/03/21

الملخص:

يعتبر الإعلام من الوسائل الأساسية في إطلاع الجمهور بكل القضايا التي تهم البيئة كما يساهم في تنويره وتنبيهه حول الأخطار التي تتعرض لها هذه الأخيرة، وذاك تجسيدا لحق الإنسان في الحصول على المعلومة البيئة المعترف به ضمن المعاهدات و المواثيق الدولية و في جل القوانين الوطنية ،وفي سبيل التمتع الفعلي به أوجد المشرع الجزائري أحكاما تضمن وصول الإعلام إلى المعلومة البيئة ونشرها في مختلف الوسائل المتاحة غير أنه ربط ممارسة هذا الدور بمجموعة من القيود إما حماية للنظام العام و أحيانا حماية للمصلحة الخاصة للأفراد، وكذلك من خلال ضرورة التقيد بمجموعة من الالتزامات المهنية.

الكلمات المفتاحية: الإعلام، المعلومة البيئية، السر الإداري.

Abstract:

The media is considered a fundamental means of informing the public about environmental issues, as it contributes to raising awareness and alerting society to environmental risks. This reflects the realization of the individual's right to access environmental information, as recognized in international instruments and most national legal systems. In this regard, the Algerian legislator has established legal provisions to ensure media access to and dissemination of such information. However, the exercise of this role remains subject to restrictions, justified by the protection of public order, private interests, and compliance with professional obligations.

Keywords: Media, Environmental Information, Administrative secrecy.

لقد أدى النمو الصناعي و الطاقوي المتزايد و الذي عرفته البشرية في القرن الحالي إلى ارتفاع درجة القلق حول الانعكاسات السلبية لهذا التطور على البيئة بمختلف عناصرها، وهو ما جعل المجتمع الدولي يتدخل في هذا الإطار ، وذلك عبر سن سلسلة من المواثيق و المعاهدات الدولية، سواء تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة أو بعض الهيئات الإقليمية، كما أدى هذا الزخم بالدول الأعضاء و في إطار حث الأمم المتحدة هذه الأخيرة على تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان، إلى اعترافها بحق الإنسان في بيئة سليمة سواء ضمن دساتيرها أو قوانينها العادية وهذا هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، رغم تأخره النسبي في الاعتراف الصريح بهذا الحق.

غير أنه و رغم تزايد الاهتمام بقوانين البيئة و التنمية المستدامة، إلا أن الواقع العملي أظهر تفاقم الأضرار البيئة لا سيما بفعل التدخل البشري، جاعلا غير منتجة الآليات الكلاسيكية ، مما أدى إلى ظهور مقاربة أخرى في مجال الحوكمة البيئية تتجه نحو التركيز على الإفصاح واسع النطاق للمعلومة البيئة لما تعمله من دور محوري في مجال الوقاية و الحفاظ على محيط سليم.

وعمليا يعتبر الإعلام من الوسائل الأساسية في إطلاع الجمهور بكل القضايا التي تهم البيئة كما يساهم في تنويره وتنبيهه حول الأخطار التي تتعرض لها هذه الأخيرة.

ومن تم فقيام الإعلام بهذا الدور يقتضي الاعتراف له بحق الوصول إلى مصادر المعلومة البيئية من جهة ومن جهة أخرى حق نشر هذه المعلومات عبر الوسائل المتاحة، رغم ما قد يرد على ذلك من الحدود و القيود التي قد تصطدم مع حقوق عامة أو خاصة، وذلك في إطار مسار توفيتي بين حرية التعبير وواجب الإعلام.

و انطلاقا مما سبق نطرح إشكالية تتمثل في ما مدى فعالية الإطار القانوني الذي رسمه المشرع لممارسة الإعلام لدوره في حماية البيئة؟

و يتم تناول هذه الدراسة على ضوء القانون الجزائري مع الاستئناس أحيانا بالنصوص المقارنة لاسيما القانون الفرنسي مع الاستشهاد ببعض الأحكام القضائية المقارنة والنادرة في المجال.

ومن تم فإن الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي- البحث في المقام الأول عن مدى الاعتراف القانوني بدور الإعلام في حماية البيئة، ثم مظاهر ممارسة الإعلام لهذا الدور والقيود الواردة عليه.

1- الاعتراف القانوني بدور الإعلام في حماية البيئة

إن ممارسة دور الإعلام في حماية البيئة يجد أساسه القانوني بالدرجة الأولى ضمن المواثيق الدولية، كما يجد مصدره ضمن القوانين الوطنية.

1.1- ضمن المواثيق الدولية

لقد كانت أول محطة تم من خلالها الإشارة إلى دور الإعلام في حماية البيئة هي إعلان ستوكهولم لسنة 1972¹، الذي أُنْعِدَ بمناسبة ندوة الأمم المتحدة للبيئة²، وقد تمخض عن هذا الإعلان مجموعة من المبادئ من بينها ما ورد في المبدأ رقم 19 والذي أشار إلى دور التحسيس والإعلام البيئي في التنوير ونشر الثقافة البيئية، وتماشيا مع المبادئ الأساسية التي أقرها إعلان ستوكهولم السالف الذكر، تواصلت المساعي الدولية بغية تفعيل هذه المبادئ والرقى بها إلى مصاف حقوق الإنسان، وهو ما تجسد فعلا من خلال إعلان "السبورغ" لسنة 1980 حول الإعلام والمشاركة في المجال البيئي³، وقد تم التأكيد في هذا الإعلان على أهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات البيئية الدقيقة والموثوقة، كما حث ذات الإعلان السلطات العمومية على ضرورة توفير الوسائل الضرورية من أجل تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة، وفي نفس الاتجاه، تم الإقرار بمدى فعالية المعلومة الإيكولوجية في تنوير الجمهور بما يجري في بيئته وفي هذا الإطار أكد الإعلان على دور الإعلام في حماية البيئة من خلال التشديد على الدور المحوري التي تلعبه وسائل الإعلام في نشر الثقافة البيئية وتنبيه الأفراد حول المخاطر والأضرار البيئية.

ومواصلة لمسار الاعتراف الدولي بدور الإعلام في مجال حماية البيئة، صدر الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982⁴، والذي أكد في مبدئه الثالث والعشرون على تمكين الأفراد فرادى أو مجتمعين في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة، كما أكد مبدئه الرابع والعشرون على دور الأفراد في تحقيق الأهداف المتعلقة بهذا الميثاق.

ومن خلال استقراء ما ورد في ذات الميثاق يظهر لنا جليا تأكيد هذا الأخير على أن وضع الإستراتيجية المناسبة لحماية البيئة يقتضي ابتداء إحاطة الجمهور بكل العناصر المتعلقة بالبيئة وذلك بغية جعله شريكا أساسيا في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، ثم في سنة 1992 صدر إعلان "ريو دي جانيرو"⁵، والذي أكد على مبدأ حق إطلاع الأفراد على المعلومات التي تحوزها السلطة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما أكد الإعلان على ضرورة إتاحة الدول للمعلومات البيئية على أوسع نطاق.

أما على المستوى الإقليمي فلم يختلف الأمر كثيرا عما كان عليه الحال في النصوص الدولية ذات الطابع العالمي حيث أقرت في مجملها الحق في الحصول على المعلومة البيئية، فعلى المستوى الأوروبي تعتبر اتفاقية "أروس" لسنة 1998⁶، حجر الزاوية في إقرار هذا الحق، حيث تجسد توجه الاتحاد الأوروبي في هذا المضمار من خلال تبنيه لسلسلة من المبادئ التي تهدف إلى تمكين المواطن الأوروبي من الوصول إلى المعلومات المرتبطة بمحيطه

¹- وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 72.

²أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، 5-16 يونيو 1972، ستوكهولم.

³أنظر: المؤتمر الدولي للإعلام والاتصال البيئي، 1980، سالسبورغ.

⁴تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982.

⁵أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ري ودي جانيرو، يونيو 1992.

⁶تم اعتمادها من طرف اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1998، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 30-10-2001.

الإطار القانوني لممارسة دور الإعلام في حماية البيئة

البيئي إضافة إلى بعض المبادئ الأخرى على غرار حق المشاركة في إعداد القرارات التي تمس الجانب البيئي وكذلك الاعتراف له بأهليته في التقاضي للدفاع في القضايا التي تمس البيئة.

وتمشيا مع النصوص القانونية الأوربية فقد كان للقضاء الأوربي دورا للإفصاح عن موقفه في هذا المجال حيث كرس هذا التوجه من خلال العديد من القضايا التي طرحت عليه، ففي قرار صادر عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية "QUIRRA" ضد الحكومة الإيطالية¹ اعتبرت فيه هذه الأخيرة أنه يقع على الدولة التزام توفير المعلومات البيئية المرتبطة بالمخاطر البيئية .

و على المستوى الإفريقي، يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي تم إقراره سنة 1982² أول وثيقة دولية أقرت بالحق في البيئة كحق أصلي ضمن منظومة حقوق الإنسان ، بل تعدى الأمر ذلك إلى اعتبار هذه الحقوق من قبيل حقوق الشعوب وذلك خلافا لما ذهب إليه الاتفاقيات الأخرى التي اعتبرت أن مناطق التمتع بالحقوق و الحريات هو الفرد مباشرة.

وفيا يتعلق بدور الإعلام في حماية البيئة فقد أشار ذات الميثاق إلى حق كل مواطن إفريقي في أن يطلع ويعلم بكل الأمور الأساسية والمتعلقة بمحيطه البيئة.

انطلاقا مما سبق يظهر جليا أن المواثيق الدولية سواء العالمية أو الإقليمية لم تشر- بصفة صريحة لدور الإعلام في حماية البيئة بل أشارت إليه بصفة غير مباشرة وذلك من خلال تضمينها لحق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بقضايا البيئة و لا شك أنه يعتبر الإعلام وسيلته الأساسية في تحقيق ذلك.

2.1- ضمن النصوص الوطنية

تقر غالبية الدول من خلال نصوصها الوطنية بدور المعلومة في الحفاظ على البيئة سواء من خلال نصوصها الأساسية أو من خلال تشريعاتها العادية، وذلك في إطار مسار إصلاح طويل.

فبعد أن أغفلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة من الإشارة الصريحة إلى كل ما يتعلق بالبيئة ومن ثم عدم الإشارة إلى الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في هذا الإطار، رغم أنه لم يكن هناك مبررا يفسر- هذا الإغفال الدستوري خاصة و أن الدولة الجزائرية تعد طرفا في الاتفاقيات المعنية بالبيئة المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة فعاد المشرع الدستوري ليتدارك الموقف و ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016³ و الذي نص لأول مرة على الحق في بيئة سليمة في مادته 68، كما نص ذات النص على واجب الدولة و الأشخاص في

¹ - Arrêt CEDH du 19 février 1998, Affaire Guerra et autres c Italie, disponible sur le site :www.dalloz.fr, consulté le :17-03-2026.

² - أنظر المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، ودخلت حيز النفاذ 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 87-37، المؤرخ في 03 فيفري 1987، الجريدة الرسمية، العدد6، المؤرخة في 04 فيفري 1987.

³ - أنظر القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج.ر عدد 06 ، المؤرخة في 07 مارس 2016، ج ر ،

بوعسرية عمر

ضمان حماية البيئة، لا شك أن هذا الالتزام يحمل في طياته إقرارا ولو غير مباشر بالحق في الحصول على المعلومة البيئة، فدور الأشخاص في حماية البيئة كواجب قانوني لن يتأتى إلا من خلال تمكينهم من الحصول على الثقافة البيئية الضرورية، و التي يلعب الإعلام دورا أساسيا في بلوغها، وتم الاحتفاظ بنفس الأحكام في ظل آخر تعديل دستوري¹.

أما على مستوى التشريع العادي، فقد كرس المشرع الجزائري دور الإعلام في حماية البيئة من خلال الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومة البيئية و الإطلاع على البيانات و المعلومات ، سواء من خلال نصوص قانونية ذات صبغة عامة تخص المواطنين أو تلك التي تخص الناشطين في الحقل الإعلامي على حد سواء، ولعله يتصدرها المرسوم رقم 131-88 المنظم للعلاقة الإدارة و المواطن²، و يعتبر هذا الأخير الإطار العام المنظم للحق في الإعلام الإداري في الجزائر ومن تم أمكن الاستناد عليه للحصول على المعلومات البيئية من الإدارة المختصة، كما يشكل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، الميدان الحصب للقيام بهذا الدور و الذي أكد على ضرورة تدعيم الإعلام و التحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في إجراءات حماية البيئة أو تنظيم استغلالها مواردها .

كما تضمنت قوانين الإعلام المتعاقبة و المؤطرة للنشاط الإعلامي كان آخرها القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام⁴ بالإضافة إلى القوانين المنبثقة عنه و المنظمة لنشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية⁵ بالإضافة إلى القانون المنظم لنشاط السمع البصري⁶ ، مجموعة من الحقوق التي من شأنها أن تمكن الصحفي من القيام بهذا الدور لعل أهمها الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ، كما أحاطته بمجموعة من الضمانات في مواجهة الهيئات و الإدارات من أجل ضمان التمتع الفعلي بهذا الحق.

أما على مستوى القانون المقارن، فنجد على سبيل المثال أن المشرع الفرنسي - قام بالتكريس التشريعي لدور المعلومة البيئة في حماية البيئة بموجب القانون رقم 95-101⁷، ثم بتاريخ 2004 قام هذا الأخير بالتكريس

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

² - أنظر: المرسوم رقم 131-88 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر، عدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988

³ - أنظر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19-07-2003، ج.ر، رقم 43، الصادرة بتاريخ 20-07-2003.

⁴ - القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 56، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023.

⁵ - أنظر القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية، عدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2023.

⁶ - أنظر القانون رقم 2320 يتعلق بنشاط السمع البصري، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية، عدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2023

⁷ - voir : la loi N°95-101 DU 02 Février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement ,JORF ,03 février 1995.

الإطار القانوني لممارسة دور الإعلام في حماية البيئة

الدستوري لميثاق البيئة لسنة 2004 و ثم إدماجه ضمن المجموعة الدستورية لسنة 2005¹، وكان قبل ذلك ينص المشرع الفرنسي- على الحق في المعرفة بصفة عامة وذلك من خلال قانون 6 جاني 1978 المتعلق بالإعلام الآلي و المعطيات و الحريات²، ثم أمام تأثير و مطالبة جمعيات حاية البيئة بالحق في الحصول على الوثائق الإدارية³، صدر قانون 17 جويلية 1978 المعدل حول حرية التوغل للوثائق الإدارية⁴، ثم تواصلت بعد ذلك جهود المشرع الفرنسي من خلال تكريسه للحق في الحصول على المعلومة البيئية في ميادين عدة.

وإذا كانت تقر مختلف المعاهدات الدولية والنصوص الوطنية بالحق في الحصول على المعلومة البيئية ومن تم الاعتراف بالإعلام بدوره في القيام بهذا الدور، فما هوي مظاهر ممارسة هذا الدور وما هي القيود التي ترد عليه.

2- مظاهر ممارسة دور الإعلام في حماية البيئة والقيود الواردة عليه

يتم التعرض هنا إلى مظاهر ممارسة دور الإعلام في حماية البيئة، ثم القيود الواردة على ممارسة هذا الدور.

1.2- مظاهر ممارسة دور الإعلام في حماية البيئة

يستشف من النصوص القانونية أن الحق في الحصول على المعلومة البيئية يمارس إما بمبادرة من الإعلام أو من خلال إلزام الإدارة بضمان الإطلاع على الوثائق البيئية.

فبالنسبة للمظهر الأول، فقد أكدت المادة 32 من القانون العضوي للإعلام رقم 23-14 السالف الذكر على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر من خلال إلزام الإدارات العمومية بأن تضمن لهذا الأخير الحق في الوصول إلى المعلومة بوجه عام، كما نصت المادة 07 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على صلاحية كل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئة المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة و يلاحظ على هذا النص التسامح بالعمومية كونه لم يحدد طبيعة هذه المعلومات على وجه الدقة وبالتالي يمكن أن يتعلق الأمر بجميع المعلومات التي تتناول مختلف مكونات البيئة بالإضافة إلى التدابير والأنشطة التي قد تكون لها آثار سلبية على هذه العناصر البيئية، كما تشمل كذلك التنظيمات و التدابير و الإجراءات و البرامج و المخططات المعتمدة بهدف ضمان حماية البيئة و المحافظة عليها و تنظيم استغلال مواردها.

¹-voir : l'article 07 de la loi constitutionnelle N°2005-205 du 01 mars 2005 relative à la charte de l'environnement ,JORF,02 mars 2005.

²- et complétée.

³ - Michel voir : la loi N°78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique ,aux fichiers et aux libertés ,JORF,07 janvier 1978, modifiée Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz 4^{ème} édition,Paris,p100.

⁴-voir : la loi 78-753 du 17 juillet 1978 , portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif ,social et fiscal ,JORF ,18 juillet 1978.

كما يلاحظ على النص القانوني المقدم أن ممارسة هذا الدور يتوقف على مدى سعي الأفراد و الناشطين في الحقل الإعلامي في الحصول على المعلومة البيئية ويقتصر- دور الإدارة في هذه الحالة في إعداد مختلف المعطيات المرتبطة بالعناصر البيئية وإتاحتها في الشكل الذي يمكن طالب المعلومة من الإطلاع عليها¹، وتمتع الإدارة في هذه الحالة بسلطة مقيدة تلزمها الاستجابة للطلب ، و لا يمكنها الامتناع إلا في الأحوال التي يجيزها القانون.

أما فيما يخص إلزام الإدارة بضمان الإطلاع ، في الحقيقة لا نجد في قانون البيئة و التنمية المستدامة ما يشير إلى إلزام الإدارة من تلقاء نفسها بواجب الإعلان التلقائي للمعلومات المتعلقة بالبيئة ،ومن تمت وجب العودة إلى الإطار العام المنظم للعلاقة بين الإدارة و المواطن أي المرسوم 88-131 السالف الذكر ، فقد جاء في مادته الثامنة على إلزام الإدارة بإحاطة المواطنين بمختلف التنظيمات و الإجراءات التي تتخذها وذلك باستعمال مختلف وسائل النشر المتاحة و العمل على تطويرها ، وفي نفس الإطار تلزم المادة 09 من ذات المرسوم الإدارة على النشر المنتظم لمختلف محرراتها من تعليقات ومناشير ومذكرات و التي تدخل في خانة علاقتها بالمواطن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بالإضافة إلى ضمان النشر على أوسع نطاق بما في ذلك النشرة الرسمية للإدارة المعنية. وذلك في حالة عدم إمكانية النشر في الجريدة الرسمية، وفي نفس الإطار فقد نص المرسوم المذكور أعلاه في مادته 30 على ضرورة تقيد موظفو الإدارة بتأدية واجباتهم المهنية المرتبطة بحق الإطلاع، ومن تم يمنع عليهم عرقلة ممارسة هذا الحق من خلال الامتناع عن إعطاء المعلومات أو التوغل إلى الوثائق الإدارية التي يسمح قانونا الإطلاع عليها ، وذلك تحت طائلة المتابعة التأديبية.

وسواء تعلق الأمر بمبادرة من الإعلام أو من خلال إلزام الإدارة بضمان الإطلاع على المعلومات البيئية فإن الحصول على هذه العناصر يقتضي- إمكانية نشرها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة و المتمثلة في كل من الإعلام المكتوب و الإلكتروني، حيث يلاحظ في هذا النوع من الإعلام توجه المشرع الجزائري إلى اعتماد نظام مرّن إلى حد ما في إنشاء هذا النوع من الوسيلة الإعلامية، يقتضي- مجرد التصريح إلى السلطة المختصة وذلك طبقا للمادة 06 و 28 من القانون رقم 23-19 السالف الذكر، في حين يعتمد المشرع بالنسبة للإعلام السمعي البصري نظاما أكثر تشددا وذلك من خلال اعتماد نظام الرخصة حيث يتطلب إنشاء نشاط السمعي البصري الحصول على رخصة من الوزارة المعنية بالاتصال وذلك طبقا للمادة 08 من القانون رقم 23-20 السالف الذكر، وهذا ما قد يتعكس سلبا على سلسلة انتشار المعلومة البيئية.

2.2 القيود الواردة على دور الإعلام في حماية البيئة

إذا كان الحق في الحصول على المعلومة البيئية يعد من أبرز حقوق الإنسان و من أهم حرياته الأساسية فإنه على غرار حقوق الإنسان الأخرى ترد عليه بعض القيود التي من شأنها أن تقلص من نطاقه وفي هذا الاتجاه فقد تضمن القانون العضوي للإعلام، عددا ل لا بأس به من الأحكام التي تجيز للإدارة

¹- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، 2014، ص 100.

الإطار القانوني لممارسة دور الإعلام في حماية البيئة

الامتناع عن تقديم المعلومات البيئية و ذلك في إطار ما يعرف بالسر الإداري، بالإضافة إلى الضوابط الأخرى التي ينبغي أن يتقيد بها الإعلام عند معالجة القضايا البيئية، و المتعلقة بضرورة الالتزام بالصدق و الموضوعية في معالجة المعلومة البيئية.

بالنسبة للسر الإداري ،يذهب بعض الفقه إلى القول بعدم دقة مفهومه و ذلك لعدم استناده على أسس قانونية واضحة، فهو مفهوم غامض يختلف نطاقه من إدارة لأخرى و من موظف لآخر و هذا ما من شأنه أن يقف عقبة أمام التمتع الفعلي بحق الحصول على المعلومة البيئية من طرف المرتفقين، ويرجع ذات الفقه هذا الأمر لطبيعة الأنظمة القانونية التي تستمد قانونها الإداري من القانون الإداري الفرنسي-، حيث ترى فيه الإدارة أن تقديم المعلومات التي بحوزتها يعتبر اقتسام للسلطة و تدخلا في تسيير المصالح العامة وهو ما من شأنه أن يؤثر في روح العمل الإداري، ومن ثم يصبح رفض منح حق الإطلاع هو المبدأ السائد ، ولا يسمح به إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة على جواز ذلك.¹

و بالعودة إلى المشرع الجزائري، نجد أن هذا الأخير لم يتطرق في القانون رقم 03-10 السالف الذكر على الحالات المشمولة بالسر- الإداري و التي تسمح للإدارة عن الامتناع من تقديم المعلومات البيئية، غير انه بالعودة إلى المادة 33 من القانون العضوي للإعلام رقم 23-14 السالف الذكر ، فقد أورد المشرع مجموعة من الحالات تمنع الصحفي من ممارسة حق الإطلاع على المعلومات إذا تعلقت بسر الدفاع، المعلومات المتعلقة بأمن الدولة أو السيادة الوطنية ،الأخبار الخاصة بسرية التحقيق القضائي أو بسر اقتصادي استراتيجي، الأخبار التي من شأنها المساس بالسيادة الخارجية والمصالح الاقتصادية، والحياة الخاصة للأفراد وحقوقهم .

عموما ، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع بعض الشيء من الحالات التي من شأنها أن تقلص من نطاق الحصول على المعلومة البيئية وذلك إما لاعتبارات الدفاع الوطني أو مراعاة لحقوق الأشخاص أو لاعتبارات تقنية، كما يلاحظ أحيانا عدم ضبطه على وجه الدقة للمعلومات المشمولة بالسر- الإداري، ويتجلى ذلك من خلال استعمال مجموعة من المصطلحات المتسمة بالعمومية وهو ما يمنح الإدارة هامشا كبيرا من التقدير في رفض تقديم المعلومات البيئية، وهو ما لا يتوافق حسب بعض الفقه مع التوجه القاضي بعدم فعالية القرارات المتخذة في مجال حماية البيئة انطلاقا من معلومات ناقصة²، و في الحقيقة نحن نؤيد هذا الاتجاه الفقهي خاصة وأن الحياة الخاصة للأفراد و في جانبها التجاري قد يكو لها تأثير كبير على حالة البيئة.

وأما بالنسبة للقيود الأخرى ، فإن الإعلام و هو بصدد نشر المعلومات البيئية عليه أن يتحلى بمجموعة من الضوابط القانونية انطلاقا من أن المتلقي يتلقى المعلومة وهو يعتقد في صحتها، ومن ثم يتوجب أن يتحلى الإعلام بالصدق و الموضوعية أثناء التعامل مع المعلومة البيئية و أن يكون الغرض من النشر- هو تنوير الرأي

¹ Abdelhafid OSSOUKINE, le droit à l'information, Genèse et évolution, thèse pour le doctorat d'Etat en Droit Université d'Oran, 1994,p19.

²- Jean Baril ,Droit d'accès à l'information environnementale « pierre d'assise du développement durable, la revue électronique en sciences de l'environnement, Université du Québec à Montréal, Numéro 6,hors série,2009,p1

بوعسرية عمر

العام ونشر الثقافة البيئة لحماية البيئة لا التضليل أو توجيه الرأي العام في اتجاه معين خدمة لمصالح ضيقة أو لجهة معينة .

واطلاقا من ذلك يلزم على الصحفي التحلي بالصدق والموضوعية في نقل المعلومة البيئية والتحلي بالحياد في تحليل هذه المعلومات، وقد أكدت المادة 03 من القانون العضوي للإعلام رقم 14-23 السالف الذكر على هذه الاعتبارات والتي تلزم الصحفي بنقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

و على ضوء القانون المقارن ، أكد قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدل و المتمم على هذا الالتزام في مواد متفرقة ، وفي نفس الاتجاه أكد على هذا الضابط القانوني، قرار حديث صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 06 نوفمبر 2025¹، أقر هذا الأخير من خلاله مشروعية القرار الصادر عن سلطة ضبط الإعلام السمعي البصري و الرقمي بفرض عقوبة الغرامة على قناة « c News »، بناء على شكوى من طرف جمعية « Quota Climat » ، لقيام القناة بالتضليل المناخي، حيث اعتبرت الهيئة القضائية أن القناة أخلت بواجب النزاهة في تقديم المعلومات وذلك من خلال إنكار حقيقة علمية ثابتة و المتمثلة في التغير المناخي و ذلك من خلال السماح لمتدخل بالإدلاء بتصريحات رغم عدم اختصاصه في مجال المناخ دون أن يواجه بأي اعتراض أو تصحيح من قبل مقدم البرنامج أو الضيوف الآخرين.

وبذلك يكون مجلس الدولة الفرنسي قد أقر مبدأ قضائيا يحدد من خلاله ضوابط ممارسة الإعلام لدوره في تناول قضايا البيئة و المتمثلة في ضرورة التمييز بين الحقائق العلمية و الآراء الشخصية ، ضمان تعدد الآراء عند تناول هذا النوع من القضايا ، ضرورة التأكد من صحة المعلومات المقدمة و التحلي بالنزاهة عند عرضها.

خاتمة:

في الأخير يظهر جليا مدى عناية المعاهدات و المواثيق الدولية بالإضافة إلى القوانين الوطنية سواء ضمن نصوصها الأساسية أو قوانينها العادية بحق الأفراد في الحصول على المعلومة البيئية بالنظر إلى فعالية هذه الأخيرة في الحفاظ على بيئة سليمة ، ويعتبر الإعلام الوسيلة الرئيسية لبلوغ هذه الغاية ومن ثم كان لزاما الاعتراف له بمجموعة من الحقوق لعل أهمها الوصول إلى مصادر المعلومة البيئية التي غالبا ما تكون في حوزة الإدارة العامة وهو الأمر الذي استجاب له المشرع الجزائري على الأقل من الناحية القانونية ضمن التشريعات الإعلامية و المتمثلة في القانون العضوي للإعلام رقم 14-23 و القانون رقم 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الإلكترونية و القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وذلك من خلال الاعتراف للإعلام بهذا الحق ، و الاعتراف له في نفس الوقت بحرية نشر هذه المعلومات في وسائل الإعلام المختلفة وكل هذا في إطار خاص، كما أعترف المشرع الجزائري بحق الأفراد ومن باب أولى الإعلام بحق التوغل للمعلومة البيئية بموجب قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة رقم 10-03 ، و المرسوم رقم 88-131 المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن.

¹-CE,06 Novembre 2025,N°497471 : www.conseil-etat.fr,consulté le : 10-03-2026.

الإطار القانوني لممارسة دور الإعلام في حماية البيئة

كما يلاحظ وجود جملة من القيود المفروضة على ممارسة هذا الدور، انطلاقاً من مبدأ نسبية الحقوق وذلك إما حماية للمصلحة العامة كأسرار الدفاع أو حماية لحقوق خاصة على غرار الحياة الخاصة، كما ربط المشرع ممارسة هذا الدور بضرورة تقييد الإعلام بمجموعة من الضوابط المهنية لعل أهمها الالتزام بالصدق والموضوعية في معالجة المعلومة البيئية حتى لا يتم تضليل المستقبل لهذه المعلومات.

غير أنه في مقابل ذلك يلاحظ من الناحية العملية اصطدام الفاعلين في الحقل الإعلامي بتعنت الإدارة من خلال استعمال هذه الأخيرة لسلطانها التقديرية الواسعة في الإجماع عن الإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بحالة البيئة متحججة بما يعرف بالسر الإداري وذلك نظراً لأن النص المقيدة لنطاق الحصول على المعلومة البيئية جاءت متمسكة بنوع من العمومية وافتقار للدقة، لذلك يحسن بالمشرع الجزائري أن يتدخل ليحدد على وجه الدقة طبيعة المعلومات البيئية المشمولة بالسر الإداري، كما يحسن بالمشرع الجزائري مراجعة النظام القانوني المتعلق بإنشاء وسائل الإعلام المختلفة وجعله أكثر مرونة مما هو عليه حالياً.

قائمة المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

1.1-الكتب:

- وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

2.1-الرسائل:

- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، 2014.

3.1-النصوص القانونية :

- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج.ر عدد 06، المؤرخة في 07 مارس 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

- القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19-07-2003، ج.ر، رقم 43، الصادرة بتاريخ 20-07-2003

- القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 56، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023

- القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية، عدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2023

بوعسرية عمر

-القانون رقم 20-23 يتعلق بنشاط السمي البصري، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2023.

- المرسوم رقم 131-88 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر، عدد 27، الصادرة في 06 جويلية 1988.

2-المراجع باللغة الفرنسية:

2.1-Ouvrages :

- Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz 4^{ème} édition, Paris,2001,p100.

2.2-Articles :

- Jean Baril ,Droit d'accès à l'information environnementale « pierre d'assise du développement durable, la revue électronique en sciences de l'environnement, Université Québec à Montréal, Numéro 6,hors série,2009

2.3 -Thèses :

- Abdelhafid OSSOUKINE, le droit à l'information, Genèse et évolution, thèse pour le doctorat d'Etat en Droit, Université d'Oran, 1994

2.4 sites Internet :

-www.conseil-etat.fr,consulté le : 10-03-2026.

- www.dalloz.fr, consulté le :09 -03-2026.

2.5 -Textes juridiques étrangers :

-la loi N°78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique ,aux fichiers et aux libertés JORF,07 janvier 1978, modifiée et complétée.

-la loi 78-753 du 17 juillet 1978 , portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif ,social et fiscal ,JORF ,18 juillet 1978.

-la loi N°95-101 DU 02 Février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement ,JORF ,03 février 1995.

-l'article 07 de la loi constitutionnelle N°2005-205 du 01 mars 2005 relative à la charte de l'environnement ,JORF,02 mars 2005.